

المحور الرابع: اصلاح السلطة التنفيذية من حيث الاختصاص والمسؤولية

من أهم الإصلاحات التي مست السلطة التنفيذية هناك ما يتعلق بالاختصاص التنفيذي وخاصة من حيث تقسيمه بين طرفي السلطة، كذلك الاختصاص التشريعي الذي كان في توسع دائم.

الفرع الأول: إصلاح الدور التنفيذي

إن السمة الغالبة في الاختصاص التنفيذي وتنظيمه داخل السلطة التنفيذية، هي توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بتفاوت ضئيل بين المحطات الإصلاحية في الجزائر، لكنها كانت أوسع في دستور 1976 المادة 111 مقارنة مع دستور 1963 .

وعند التحول إلى ثنائية السلطة التنفيذية أعطيت لرئيس الحكومة بعض الصلاحيات التنفيذية المادة 81 من دستور 1989 وبقي الأمر كذلك في الدساتير اللاحقة مع اختلاف في التسمية وزير أول أو رئيس حكومة وكذلك في التعديل الدستوري الأخير 2020 بالرغم من الوعود الإصلاحية التي تعهدت بتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية.

فقد جاءت المادة 112 المبينة لصلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بنفس الصياغة التي كانت عليها في الدساتير السابقة

الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي

تماشياً مع تطور الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في كثير من الدول، اخذ المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع هذا الاختصاص وفق تصور إصلاحي يرى بان السلطة التنفيذية هي الأقدر على إعداد القوانين مقارنة مع البرلمان بالنظر الى إمكاناتها وقربها من المجال التطبيقي لهذه القوانين .

ومن ابرز الإصلاحات في المجال فتح مجال السلطة التنظيمية في دستور 1976 اذ نص على ان كل المسائل ماعدا تلك التي يختص بها القانون هي من المجال التنظيمي¹.

كذلك الانتقال من التشريع بالتفويض لصالح رئيس الجمهورية إلى التشريع بالأوامر أي دون تفويض من البرلمان، وذلك بمنح صلاحية التشريع بالأوامر لرئيس الجمهورية بين دورتي المجلس الشعبي الوطني وعرضها على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة².

اما التعديل الدستوري 88 منح رئيس الحكومة الاضطلاع باختصاصات تنظيمية في اطار تنفيذ القوانين، هكذا تم تكريس مبدأ عدم تركيز السلطة التنظيمية في يد واحدة على غرار الدستور الفرنسي، بما يدعم الفاعلية الادارية للسلطة التنفيذية، وكان هذا الاختصاص التنظيمي التنفيذي ينسحب الى القرارات الصادرة عن رئيس الدولة والتشريعات الصادرة

¹ المادة 152 من دستور 1976.

² المادة 153 من دستور 1976.

عن رئيس الدولة خلال الفترة الانتقالية، بمعنى تقاسم السلطة التنظيمية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة تماشياً مع الدستور.

وبعد الإصلاحات التي جاء به دستور 1989 تم التخلي عن التشريع بالأوامر مما عده الفقه إصلاحاً بارزاً في تقليص سلطات رئيس الجمهورية، إلا أن دستور 1996 رجع إلى هذا النوع من التشريع إذ نص على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعدّ لاغية في حالة عدم الموافقة عليها من طرفه³.

وبقي الأمر على ذلك في التعديلات اللاحقة إلى أن جاء تعديل 2016 الذي قيد هذا النوع من التشريع بالصفة الاستعجالية المادة 142 ولكنه في رأي كثير من الفقه تقييد غير كاف. أما التعديل الدستوري الأخير أي 2020 فقد أبقى على نفس الحكم الذي جاء به تعديل 2016 مع إضافة متعلقة بالرقابة الدستورية على الأوامر من خلال الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية.

اذ نص على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام، ويقوم رئيس الجمهورية يعرض هذه الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها وتعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان⁴.

³ المادة 124 من دستور 1996.

⁴ المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.